لاب وام مع كونها ذات القرابتين وولد الوارث من الجهتين
هي ليست باولى من الخالة لاب لكن الثلثان لمن يدلي بقرابة
الاب ويعتبر فيهم قوة القرابة ثم ولد العصبة والثلث لمن
يدلي بقرابة الام ويعتبر فيهم قوة القرابة ثم عند ابي يوسف
رحمه الله ما اصاب كل فريق يقسم على ابدان فروعهم مع اعتبار
عدد الجهات في الفروع وعند محمد رحمه الله يقسم المال على اول
بطن اختلف مع اعتبار عدد الفروع والجهات في الاصول
كما في الصنف الاول ثم ينتقل هذا الحكم الى جهة عمومة
ابويه دخولتهما ثم الى اولادهم ثم الى جهة عمومة ابوي
ابويه وخؤلتهم ثم الى اولادهم كما في العصبات

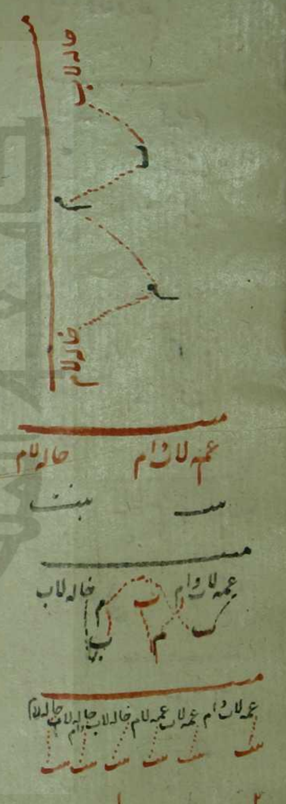

فصل في الخنثى للخنثى المشكل اقل النصيبين اعني اسوء الحالين
عند ابي حنيفة ره واصحابه رحمهم الله وهو قول عامة الصحابة
رضي الله عنهم وعليه الفتوى كما اذا ترك ابنا وبنتا وخنثى
للخنثى نصيب بنت لانه متيقن وعند الشعبي رحمه الله وهو
قول ابن عباس رضي الله عنه للخنثى نصف النصيبين بالمنازعة
واختلفا في تخريج قول الشعبي قال ابو يوسف رحمه الله للابن
سهم وللبنت نصف سهم وللخنثى ثلثة ارباع سهم لان
الخنثى تستحق سهما ان كان ذكرا ونصف سهم ان كان
انثى وهذا متيقن فياخذ نصف النصيبين والنصف
المتيقن مع نصف النصف المتنازع فصار له ثلثة ارباع
سهم مجموع الانصباء سهمان وربع سهم لانه يعتبر السهام

فصل في الخنثى صوره اسواء
الحالين

مسـ
ابن ٢ — وخنثى ١

مسـ
اختين لاب وام ٢ — وخنثى لاب بنت محجوبة

مسـ ذكر
زوج ٣ — وام ٢ — وخنثى لاب وام ١

مسـ
زوج ١ — واخت لاب وام ١ — وخنثى لاب محجوبة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)